

**دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية**  
صلاً بالمذكرة رقم 4/م.ش.ج/2022  
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 2022/8/19

|                                        |                      |
|----------------------------------------|----------------------|
| إدارة الجمارك                          | اسم الجهة الشارعية   |
| بيروت - رياض الصلح - مبنى البنك العربي | عنوان الجهة الشارعية |

| معلومات عن الصفقة        |                                                                |
|--------------------------|----------------------------------------------------------------|
| رقم التسجيل              | 2025/6                                                         |
| عنوان الصفقة             | شراء و تركيب طاقة شمسية لزوم ادارة الجمارك                     |
| وصف الصفقة               | مناقصة عمومية لتزيم شراء و تركيب طاقة شمسية لزوم ادارة الجمارك |
| نوع التزيم               | لوازم                                                          |
| طريقة التزيم             | مناقصة عمومية                                                  |
| ارضاء التزيم             | السعر الأدنى                                                   |
| استخدام الإتفاق الإطاري  | لا ينطبق                                                       |
| القيمة التقديرية للمشروع | غير مُعينة                                                     |
| بدل دفتر الشروط          | لا يوجد                                                        |
| لغات أخرى                | لا يوجد                                                        |
| معايير وإجراءات          | المادة 4 و 11 من دفتر الشروط                                   |

| تواريخ مهلة أسكن                        |                                                   |
|-----------------------------------------|---------------------------------------------------|
| موعد جلسة التزيم (فتح العروض)           | 14/10/2025 الساعة 09 صباحاً                       |
| الموعد النهائي لتقديم العروض            | 14/10/2025 الساعة 08:30 صباحاً                    |
| تخفيض مدة الإعلان                       | لم يتم تخفيض مدة الإعلان.                         |
| الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح   | 03/10/2025 لغاية الساعة الثانية عشرة              |
| الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح | 08/10/2025 لغاية الساعة الثانية عشرة              |
| مدة صلاحية العرض                        | تسعون (90) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض |
| مكان استلام دفتر الشروط                 | مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية      |
| مكان تقديم العروض                       | مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية      |
| مكان تقييم العروض                       | مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية      |

| ضمان العرض            |                                                                  |
|-----------------------|------------------------------------------------------------------|
| قيمة ضمان العرض       | مئة و عشرون مليون ليرة لبنانية // 120,000,000 ل.ل.               |
| مدة صلاحية ضمان العرض | مئة وثمانية عشر يوماً (118 يوم) من التاريخ النهائي لتقديم العروض |

|                                                                                                                                                                                                                                              |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام <a href="http://ppa.gov.lb">ppa.gov.lb</a> والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك <a href="http://www.customs.gov.lb">www.customs.gov.lb</a> . |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

بيروت، في ١٤٨١ / ١٠ / ٢٠٢٥  
مدير الجمارك العام بالإنابة

8

## مناقصة عمومية- شراء وتركيب طاقة شمسية لزوم مبنى مديرية اقليم بيروت

| ملخص عن الصفقة         |                                             |
|------------------------|---------------------------------------------|
| اسم الجهة الشارية      | ادارة الجمارك                               |
| عنوان الجهة الشارية    | بيروت- رياض الصلح- مبنى البنك العربي        |
| رقم وتاريخ التسجيل     |                                             |
| عنوان الصفقة           | شراء وتركيب طاقة شمسية لزوم ادارة الجمارك   |
| طريقة التوريد          | مناقصة عمومية                               |
| نوع التوريد            | لوازم                                       |
| مدة صلاحية العرض       | 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض   |
| ضمان العرض             | 120.000.000 ل.ل.                            |
| مدة صلاحية ضمان العرض  | 118 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض    |
| ضمان حسن التنفيذ       | 10% من قيمة العقد                           |
| الإرساء                | السعر الأدنى                                |
| مكان تسليم دفتر الشروط | مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية |
| مكان تقديم العروض      | مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية |
| مكان تقييم العروض      | مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية |
| مدة التنفيذ            | شهران                                       |
| عملة العقد             | الليرة اللبنانية                            |

C<sub>2</sub>

\$

8

الجمهورية اللبنانية

ادارة الجمارك

دفتر رقم:

بيروت، في:

دفتر شروط خاص لتلزم شراء وتركيب طاقة شمسية لزوم إدارة الجمارك  
بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها

- 1- تُجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم شراء وتركيب طاقة شمسية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بإدارة الجمارك وفي الجريدة الرسمية.
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.
- 6- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية.

- الملحق رقم 2: كتاب التعهد.

- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.

- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض.

- الملحق رقم 5: جدول الأسعار.

- الملحق رقم 6: نموذج بيان بصاحب الحق الإقتصادي

## المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

يسمح الاشتراك بهذه الصفقة للعارضين الذين يتعاطون تجارة أو تصنيع اللوازم المطلوبة موضوع

المناقصة.

## المادة الثالثة: طريقة التلزم والإرساء.

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التلزم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

## المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

## أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

### أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق مؤقتاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحقّ المفاوض بالتوقيع عن العارض. تُبين توقيع المفاوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

9- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

10- ضمان العرض المحدد في المادة 7 من هذا الدفتر (الملحق رقم 4).

11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 3)

\* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة السنة التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية .

إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية، أو

صور مصدقة عنها

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

• أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

• الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

• أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم 5 ويتضمن السعر الإجمالي والعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصير الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الإدارة بملفات التلزم. وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

#### المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة السابعة: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /120,000.000/ ل.ل (مائة وعشرون مليون ليرة لبنانية).
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (118 يوم) من تاريخ جلسة الالتزام.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم الالتزام في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

#### المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحبّ قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة ما يرسّ عليه الملتزم.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً ويدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقًا للأصول.

#### المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم: "تلزم شراء وتركيب طاقة شمسية لزوم مبنى مديرية اقليم جمارك بيروت".
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

#### المادة العاشرة: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينكر على ظاهر كل غلاف:
  - الغلاف رقم ( )
  - اسم العارض وختمه.
  - محتوياته
  - موضوع الصفقة
  - تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية "مارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة "مارك ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه،



وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى إدارة الجمارك.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. تُرَوّد إدارة الجمارك العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قّتمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التنظيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التنظيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. يمكن للجنة التنظيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداوّلها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضنّم إلزامياً إلى محضر التنظيم.

5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحق لجميع المعارضين المشاركين في عملية التزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسجلة للمعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتحقق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

- تُصحح لجنة التزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من المعارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلّيزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.

12. تُدرّج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلّيزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

#### المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلّيزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصّفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

#### المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلّيزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

#### المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ " وطني".

#### المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

#### المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

#### المادة السابعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل إدارة الجمارك العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:  
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛  
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيدده على أساس السعر ومعايير أخرى؛  
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

4. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

5. يبدأ نفاذ العقد عنده ' يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد على

6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء

خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمّلع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات، اللازمة.

**المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة 27 من قانون الشراء العام)**

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

**المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ**

تسلم المواد ضمن مهلة شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أسناد الإلتزام بصورة نهائية إلى الملتزم في المكاتب والأماكن التي تحددها الإدارة، وهذه المهلة نهائية بما فيه أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية.

**المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)**

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

**المادة الحادية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)**

تُسَلّم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها 15 يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

**المادة الثانية والعشرون: التعسف الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)**

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

### المادة الثالثة والعشرون: دفع قيمة العقد

- تتفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب حوالة دفع لأمر الملتزم وبالبيرة اللبنانية وذلك بعد إجراء الإستلام المؤقت وتنظيم محضر به.

- تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المنجزات، على أن تتناسب المدفعات مع المنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

- تنظم لجنة الإستلام محضر إستلام نهائي بعد مدة شهرين من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت بعد التأكد من عدم ظهور أي عيب من المواد المستلمة لدى إستعمالها.

- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

### المادة الرابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

### المادة الخامسة والعشرون: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تقرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 2% من قيمة ما تأخر تسليمه عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال

المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة العقد. وإذا

تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.

المادة السادسة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائج (المادة 33 من قانون الشراء العام)

#### أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

#### ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

#### ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
  - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيٍّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
  - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
  - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

#### رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

**المادة السابعة والعشرون: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)**  
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**المادة الثامنة والعشرون: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)**  
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

**المادة التاسعة والعشرون: القوة القاهرة**  
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً ويصوره خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة الثلاثون: النزاهة**  
تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

**المادة الحادية والثلاثون: الشكوى والإعتراض**  
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء



العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء الابتدائي وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتمز من جراء تنفيذ هذا الإلتزام./.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

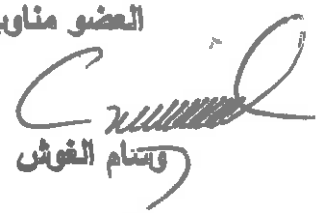


العضو



غراسيا القزبي

العضو مناوب



ويتنام الغوش

## الملحق رقم (1)

### المواصفات الفنية الخاصة للطاقة الشمسية

## في مبنى مديرية إقليم بيروت

### 1- الألواح الشمسية عالية الكفاءة (High-Efficiency Solar Panels)

- النوع: خلايا أحادية البلورة (Monocrystalline) عالية الكفاءة PERC أو TOPCon
- القدرة الإجمالية المطلوبة: 238 كيلوواط
- قدرة اللوح الواحد: لا تقل عن 620 واط
- الأداء: فئة أولى (Tier 1) مع أداء ممتاز في الإضاءة المنخفضة والحرارة العالية
- الضمان:
  - ضمان المنتج: لا يقل عن 10 سنوات
  - ضمان الأداء: لا يقل عن 25 سنة بنسبة أداء لا تقل عن 80-85%
- الشهادات: IEC 61215 / 61730 ، CE ، أو ما يعادلها

### 2- قواعد تثبيت الألواح الشمسية (Solar Panel Mounting Racks)

- هيكل فولاذي منخفض الارتفاع الماده: فولاذ مجلفن (Galvanized Steel)
- الاستخدام : تركيب خارجي (Outdoor Installation)

### 3- العاكسات الهجينة (Hybrid Inverters)

- القدرة الإجمالية: لا تقل عن 160 كيلوواط
- الجهد الكهربائي: جهد عالي، ثلاثي الطور
- الوظيفة: تشغيل هجيني (On-grid/Off-grid) مع دعم البطاريات
- الضمان: لا يقل عن 5 سنوات
- الشهادات: CE أو ما يعادلها

### 4- نظام البطاريات (LiFePO<sub>4</sub> Battery System)

- النوع: بطاريات فوسفات الليثيوم للتركيب في رفوف
- معدل التفريغ: 1C تفريغ كامل خلال ساعة واحدة)
- الكمية: 40 وحدة
- السعة الإجمالية: 204.8 كيلوواط ساعة
- نوع الخلايا: فئة A مع نظام BMS
- الشهادات: CE
- الضمان: لا تقل عن 10 سنوات

### 5- رفوف داخلية للبطاريات (Indoor Battery Racks)

- الاستخدام: لتخزين البطاريات داخل المبنى بأمان
- التصميم: قوي، يراعي التهوية ومعايير السلامة
- الكمية: حسب الحاجة

## 6- نظام التأريض والحماية (Earthing and Protection System)

- الغرض: حماية النظام من التسرب الكهربائي، والصواعق، وتفريغ الشحنات الساكنة
- المكونات المطلوبة:
  - قضبان تأريض نحاسية أو مجلفنة
  - كابلات تأريض
  - موصلات ولوحات توزيع أرضية
- المعايير: يجب أن يتوافق مع المعايير العالمية مثل IEC/NEC

- كابل تيار مستمر (DC) للطاقة الشمسية بمقطع 6 ملم: بطول 2700 متر
- كابلات تيار متناوب (AC) من العاكس إلى لوحة التوزيع الرئيسية 95 × 4 (MDB): ملم
- كابلات تيار متناوب للإدخال/الإخراج الرئيسي 240 × 4: ملم تقريبًا بطول 20 متر
- الإدخال/الإخراج في لوحة التوزيع الرئيسية (MDB): قاطع MCCB للإدخال، قاطع MCCB للإخراج، واقى تيار متناوب AC SPD من النوع T1+T2 ، القاطع الرئيسي MCCB للإدخال والإخراج.

DC CMB:

DC SPD 1000V T2

DC FUSE 1000V

## المتطلبات العامة (General Submission Requirements)

يرجى تضمين ما يلي في عرض الأسعار:

- الأسعار المفصلة (لكل بند والإجمالي)
- مدة التوريد
- الكتيبات الفنية والشهادات
- شروط الضمان
- تفاصيل خدمات ما بعد البيع

8

## المُلحق رقم (2)

### كتاب

للإشتراك في تلزيم شراء وتركيب طاقة شمسية لزوم إدارة الجمارك  
بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع انهاء .....  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....  
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....  
حي.....شارع.....مالك.....  
.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس.....،  
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في  
هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها وأرغب بالإشتراك في الأصناف التالية أرقامها:

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل  
الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع  
التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل  
شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال  
العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة  
مليون ليرة لبنانية

### الملحق رقم (3)

#### تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: \_\_\_\_\_  
الجهة المتعاقدة: \_\_\_\_\_  
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: \_\_\_\_\_  
إسم الشركة: \_\_\_\_\_

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
  4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: \_\_\_\_\_  
الختم والتوقيع

#### الملحق رقم (4)

#### كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجان إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في تلزيم شراء وتركيب طاقة شمسية لزوم مبنى مديرية إقليم بيروت.

ان مصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد .....  
الموقع عنه أنهاء وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة .....  
أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتخذنا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

## بيان الأسعار العائد لتزيم شراء وتركيب طاقة شمسية لزوم مبنى مديرية اقليم بيروت

2





في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي

يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو

ت إضافية من هذا النموذج لتكوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من أرب مال الشركة.

يذكر في حقل الصفة، وفقاً لشكل الشركة لقانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً كاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل  
رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

وقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) .....

في ...../...../.....

اليوم الشهر السنة

\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

\*\* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة

فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح المنوي بتقديم الأعمال.